

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة الأبنية و المرافق لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي :
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي ،
وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧ ،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي ،

قرر الآتي :

الفصل الأول

المعايير والاشتراطات العامة

المادة الأولى

يشترط في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي ما يلي :

- (١) يخصص موقع المؤسسة و ما عليه من أبنية و مرافق للأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (٢) يجب أن تنشأ أبنية المؤسسة على قدر كبير من الجودة والكفاية .
- (٣) أن تتوافر ضمن المبنى أو حرم المؤسسة العناصر و المرافق التي تفسح المجال لكل طالب وطالبة للتعلم و التفاعل العلمي و الاجتماعي ، وألا يكون هناك ما يعيق حركة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من الطلبة أو العاملين في المؤسسة التعليمية .
- (٤) يجب أن يدعم المبنى الأكاديمي أو حرم المؤسسة بأكمله باستخدام شبكة المعلومات للتواصل الصفي و التفاعل مع المناهج الدراسية .

المادة الثانية

يشترط في مقر مؤسسة التعليم العالي ما يلي :

- (١) مع مراعاة المعايير والاشتراطات الوارد ذكرها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ، يتم تحديد المساحة الإجمالية الرأسية والأفقية للمقر المقترح للمؤسسة التعليمية .
- (٢) ألا يقل عدد المداخل الرئيسية عن مدخلين في أضلاع مختلفة من الموقع العام .
- (٣) أن يحد موقع المؤسسة التعليمية من جميع الجهات طرق أو شوارع أو ممرات ، مع تجنب أن تكون حدود الموقع ملاصقة لأماكن أخرى .

المادة الثالثة

يشترط في أبنية ومرافق المؤسسة ما يلي :

- (١) أن تتفق مواصفات الإنشاء و المواد المستخدمة مع مواصفات وزارة الأشغال والإسكان المتبعة في الإنشاء .
- (٢) يجب استخدام مواد بناء عالية الجودة ذات عمر افتراضي طويل .

- (٣) يراعى استخدام العزل الحراري في إنشاء الهيكل الخارجي للأبنية من جدران و مسطحات و اختيار نوع النوافذ، و المسطحات الزجاجية.
- (٤) يجب أن تتمتع جميع المرافق و الغرف و القاعات التدريسية و المختبرات و المعامل و المكاتب و الممرات بنظام تهوية و تكييف و إضاءة تتناسب و وظيفة المرفق .
- (٥) يجب اتباع مواصفات البناء و الخدمات بأكملها حسب قوانين و نظم مملكة البحرين.
- (٦) يجوز اتباع التوسع العمودي في عملية الإنشاء مع توفير إمكانية إنشاء إضافات مستقبلية بشكل عمودي على الأبنية القائمة .

المادة الرابعة

يتكون مقر المؤسسة التعليمية من المرافق التالية :

- (١) الإدارة .
- (٢) الكليات أو الأقسام .
- (٣) المكتبة .
- (٤) المعامل و المختبرات و الورش وفق مقتضيات المناهج الدراسية المقترحة في طلب الترخيص .
- (٥) المدرجات و القاعات للمحاضرات و المناسبات العلمية و الاجتماعية .
- (٦) التسجيل و القبول .
- (٧) الأنشطة الطلابية .
- (٨) المطاعم و استراحات الطلبة .
- (٩) المنشآت و الملاعب الرياضية .
- (١٠) عيادة طبية أو مركز صحي أو مستشفى تعليمي تحدد مساحتها حسب سعة الجامعة من حيث أعداد الطلبة .
- (١١) مصليات أو مسجد .
- (١٢) مرافق خدمتية (أمن و صيانة و غيرهما) .
- (١٣) حدائق و مسطحات خضراء .
- (١٤) مواقف للسيارات و الباصات .

المادة الخامسة

يشترط في تصميم المباني و المرافق ما يلي :

أولاً : المرافق الإدارية :

- (١) يتم توفير الغرف و القاعات و المرافق اللازمة للأقسام و الوحدات الإدارية بالشكل الذي يتناسب و نوع المؤسسة و عدد أفراد العاملين فيها .
 - (٢) تزود جميع الغرف و القاعات التابعة للإدارة بنظام اتصالات و شبكة الحاسوب المركزية حسب وظائفها .
 - (٣) يحسب عدد دورات المياه المخصصة للهيئة الإدارية و التدريسية بواقع دورة مياه (WC) و مغسلة واحدة لكل (٢٠) فرداً .
- ثانياً : المرافق الأكاديمية :
- يشترط في المرافق الأكاديمية ما يلي :
- (١) أن يتوافر في كل غرفة أو قاعة تدريس خدمة شبكة الحاسوب .

- (٢) أن تتوفر في المبنى الأكاديمي للمؤسسة التعليمية أو القسم أو الكلية مختبرات علمية أو عملية تتلاءم مع طبيعة النشاط العلمي والبحثي.
- (٣) ألا يقل نصيب الطالب في الورش الفنية والمهنية عن (٤) أمتار مربعة .
- (٤) أن تتمتع جميع المرافق والغرف والقاعات التدريسية والمختبرات والمعامل بنظام تهوية وتكييف وإضاءة تتناسب ووظيفة المرفق.
- (٥) أن يتوافر مدرج للمحاضرات والمناسبات العلمية والثقافية والاجتماعية بسعة تكفي لما لا تقل عن (٢٥٠) فرداً في أي مؤسسة تعليمية لا يزيد حجمها على (١٠٠٠) طالب، وفي المؤسسات التي تزيد كثافتها الطلابية عن ذلك تتوفر مقاعد مدرجات إضافية بمعدل مقعد لكل (٤) طلبة.
- (٦) أن تتوفر مكاتب للأكاديميين أو الإداريين بمساحة لا تقل عن (٩) أمتار مربعة .
- (٧) تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة بواقع دورة مياه (WC) ومغسلة واحدة لكل (٢٠) طالباً، بحيث توزع في دورات مياه للرجال والنساء منفصلة بنسبة ١:١.
- (٨) تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة في المؤسسات التعليمية ذات الجنس الواحد بواقع دورة مياه (WC) ومغسلة واحدة لكل (٢٠) طالباً أو طالبة.

يشترط توافر النسب التالية في موقع المؤسسة التعليمية :
مواقف السيارات :

نسبة السيارات / الأفراد	الغرض
١ : ١	للأكاديميين
٢ : ١	للإداريين
٣ : ١	للقنيين
٥ : ١	البكالوريوس
١ : ١	الدراسات العليا
١ : ١	للإدارة
١ : ١	للأكاديميين
١٥ : ١	قاعات المؤتمرات والنشاطات الخارجية

مساحات الأماكن حسب الوظائف :

متر مربع / للطالب الواحد	الوظيفة
١,٧	قاعات المحاضرات
٢,٦	الفصول الدراسية
٣,٥	فصول حلقات نقاش
٦	مختبرات الكمبيوتر
٧	المختبرات العامة والتحضيرية
٩	المختبرات المتخصصة والتحضيرية
٤	مختبرات اللغة

ثالثاً : يشترط لتوفير الأمن والسلامة ما يلي :

(١) توفير مرافق مناسبة للجهاز الأمني المشرف على جوانب الأمن والسلامة.

(٢) خضوع جميع البوابات والمنافذ للرقابة الأمنية.

(٣) التنسيق مع إدارة الدفاع المدني في جميع ما يتعلق بنواحي الأمن والسلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق.

(٤) توافر خطة إخلاء معتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني لكل مبنى من أبنية المؤسسة التعليمية، ويتم تدريب الجميع من طلبة وموظفين على هذه الخطة بشكل دوري ووفق إرشادات إدارة الدفاع المدني.

(٥) توافر شروط إضافية للسلامة العامة في المختبرات العلمية.

المادة السادسة

المكتبة

يجب أن يتوافر في المكتبة ما يلي :

(١) مساحة لا تقل عن (٠,٧٠) متر مربع للطالب.

(٢) عناوين ثلاثة مراجع أو مصادر مختلفة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية بواقع نسختين على الأقل لكل عنوان .

(٣) اشتراك المكتبة بثلاثة عناوين من الدوريات في مجال كل تخصص يضمه القسم بنوعها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص في المؤسسة .

(٤) عدد كاف من المعاجم والموسوعات والمراجع في التخصص .

(٥) أماكن للمطالعة والبحث بواقع مكان واحد لكل (١٠) طلاب.

(٦) مكتب أمين أو مسئول المكتبة بمساحة لا تقل عن (٢٥) متراً مربعاً .

(٧) مكاتب لموظفي المكتبة بمعدل (١٥) متراً مربعاً للموظف.

(٨) ألا تقل مساحة مكتب/حاجز الاستقبال عن (٣٥) متراً مربعاً .

(٩) حجر للبحث بمساحة لا تقل عن (٦) أمتار مربعة بواقع حجرة واحدة لكل (١٠٠) طالب.

(١٠) أجهزة حاسوب شخصية لاستخدامها من قبل الطلبة والباحثين بمعدل جهاز واحد لكل (٥٠) طالباً .

(١١) حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات .

المادة السابعة

مرافق التسجيل والقبول

يجب أن يتوافر في مبنى التسجيل والقبول ما يلي :

(١) مساحة تخصص للانتظار الطلبة وقت التسجيل بمعدل (١٠) أمتار مربعة لكل (١٠٠) طالب كحد أدنى.

(٢) مساحات مناسبة للعمل الإداري.

(٣) مساحات مناسبة للأرشيف.

(٤) المواصفات المناسبة لسلامة وأمن المعلومات والأرشيف.

المادة الثامنة

المطاعم واستراحات الطلبة

- يجب أن تتوفر في مطاعم واستراحات الطلبة ما يلي :
- (١) مساحة المطاعم بمختلف أنواعها ومرافقها بمعدل (٤) أمتار مربعة لكل طالب كحد أدنى، على ألا تقل الطاقة الاستيعابية القصوى للمطاعم كافة عن (٢٥٪) من إجمالي عدد الطلاب.
 - (٢) دورات مياه مناسبة.
 - (٣) استراحات للطلبة موزعة على موافق المؤسسة التعليمية مزودة بخدمة شبكة الحاسوب ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة

المنشآت والمرافق الرياضية

- يجب أن تتوفر في المؤسسة التعليمية المنشآت والمرافق الرياضية وفقاً للمعايير واللوائح التي سيصدرها مجلس التعليم العالي لاحقاً .

الفصل الثاني

المعايير والاشتراطات الخاصة

المادة العاشرة

- المعايير والاشتراطات الخاصة المطلوب توافرها في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي بحسب كل تخصص علمي تصدر بملاحق تباعاً.

المادة الحادية عشرة

- على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م